20213 - صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند ا من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة يؤمهم أحدكم أزكى عند ا من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند ا من صلاة مائة تترى .

(طب (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 39) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون . ص) هق عن قباث بن أشيم)